[ 28 ] أنه ابن عيسى - في الكافي في باب مولد الحسين (عليه السلام) (1). ومحمد بن عبد الجبار وكما في النجاشي في ترجمته (2)، ومحمد بن أحمد بن يحيى في أواخر باب الذبح (3)، وباب الكفارة عن خطأ المحرم (4)، وباب الاقرار في المرض من التهذيب (5)، وفي الاستبصار في باب لبس الخاتم للمحرم (6)، ومن روايته عنه يظهر الامر. د - فانه صاحب نوادر الحكمة، ولم يستثنوا روايته، وصرح الأستاذ الأكبر (7) وغيره بأن فيه إشعار بالوثاقة. ه - ما في التهذيب في كتاب الوصايا: عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزيار، قال: كتبت إليه (عليه السلام) إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها إلى حجه (8) في كل سنة إلى، (9) عشرين دينارا، وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناص، وليس يكتفون بالعشرين، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم ؟ فكتب (عليه السلام): يجعل ثلاث حجج (حجتين) (10) إن شاء

_____ (1) أصول الكافي 1: 385 / 1. (2) رجال النجاشي: 16 / 17. (3) تهذيب الأحكام 5: 238 / 805. (4) تهذيب الأحكام 5: 385 / 1345. (5) تهذيب الأحكام 9: 162 / 667. (6) الاستبصار 2: 165 / 3. (7) تعليقة البهبهاني: 281. (8) كذا في الاصل والمصدر، وفي الكافي 4: 310 / 1 والفقيه 2: 272 / 1326: لك حجة. (9) ما بين المعقوفتين من المصدر، و الكافي ايضا 4: 310 / 1. (10) في الأصل: في حجة، وما اثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر والكافي والفقيه. (*)

_____